بالتطهير في حقها وهو لا يتحقق بدون النجاسة فان
قلت في الوضوء مسح وهو غير مطهر بنفسه وضعا
قلت لما كان الماء مطهرا بنفسه والنجاسة الحكمية
اضعف عن النجاسة الحقيقية صار البلل في افادة التطهر
كالسايل المزيل او نقول ان الله تعالى امرنا
بالوضوء وهو غسل ومسح وكل واحد منهما لفظ
خاص لمعنى معلوم وهو الاسالة والاصابة وليس فيه
ما يدل على النية فكان اشتراط النية زيادة على
النص وذلك لا يجوز بالقياس وخبر الواحد وهذا
لان الوضوء شرط الصلوة والشروط يراعي وجودها
كيف كانت لا وجودها قصدا فصار بمنزلة
السعي الى الجمعة في كون كل واحد منهما وسيلة ثم
السعي اي طريق حصل يصح لاداء الصلوة بخلاف
التيمم فان طبعه ملوث لا مطهر الا ان الشرع
جعله مطهرا في حال ارادة الصلوة وهو ينبئ عن

القصد

القصد قال الله تعالى ولا يتيمموا الخبيث منه تنفقون
فكان في لفظه ما يدل على اشتراط النية فيه
فشرطناها ولا كذلك الوضوء فانه غسل ومسح
وذا يتحقق بلا نية قوله والبداءة بما بدا الله تعالى
بذكره وهو ان يغسل وجهه اولا ثم يديه ثم
يمسح راسه ثم يغسل رجليه وهذا الترتيب ليس
بفرض عندنا خلافا للشافعي بل هو مستحب على
راي المصنف والشيخ ابي الحسين القدوري وصرح
في المبسوط بانه سنة واختاره صاحب الهداية
فاذا نقض هذا الترتيب بان بدا بذراعيه قبل وجهه
او بدا برجليه قبل ذراعيه جاز عندنا خلافا للشافعي
له قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية ذكر
بحرف الفاء وهي للوصل والتعقيب فيقتضي وصل
غسل الوجه بالقيام الى الصلوة ويمنع تخلل عضو
اخر بينهما تحقيقا للايصال قلنا نعم الفاء لذلك

Copyright © King Saud University